من اهل الذمة انه ابنه لا يقبل بينته لان الذي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لانها شهادة قامت في حكم الدين على مسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبدا حدهما يقضي به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني بالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا تقبل قولها بلا شهادة اراد به امراة لها زوج فادعت امراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه تقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع الضرر عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا تقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتان على الولادة ثبت النسب منه لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منه وان ادعت امراتان فان صدقت كل واحدة انها ولدته وهو ابنهما فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب من واحدة وان اقامت احدى رجلين والاخرى امراتين تحمل على التي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة منهما بغير البينة على رجل على

حدة

حدة بعينها انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدا منهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدا هما ولا ولدا الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما بقوله هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدا هما بينهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة تفرقت بوله فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين ثبت في اكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد كان للماذون يد معتبرة في اكتسابه اذا وجد اللقيط وسلا في مكان عند غير الملتقط فان القاتل والدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد وسلا في مكان رجل الملتقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت دية على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على القاذف ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان واداه فلان صح اقراره ويصير عبد المقر له وهذا اذا لم يقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء او بعد ما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)